البحوث ذات الصلة بالدراسات الحديثية في مجلة دراسات من سنة 2009 إلى 2011م

عرض ونقد

إعداد:

حافظ امحمد مصطفى القليب

استلمت الورقة بتاريخ 2023/1/2
وقبلت بتاريخ 2023/02/04
ونشرت بتاريخ 2023/02/05

الكلمات المفتاحية: الدراسات الحديثية، مجلة دراسات ، دراسة ونقد.

الملخص

كنت قد اطلعتُ على البحوث الحديثية في مجلة "دراسات" التي تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية في أعدادها من سنة 2009 إلى سنة 2011، فوقفت في أعدادها على عددين في سنة 2009، وفي 2010، وعدد واحد في سنة 2011م، وقد حوت هذه الأعداد عشرة بحوث تتصل بالدراسات الحديثية، تنوعت مواضيعها وتعددت، وقد درستها دراسة فحصٍ وتتبع وموازنة ونقد، وقيدتُ مقتضيات هذه الدراسة، ثم عنّ لي نشر هذه النظرات بعرض أفكار وقضايا هذه البحوث، وبيان قيمتها العلمية ونقدها، وذلك لتقريب الاستفادة منها، وبيان مواضع التميز والقصور فيها، ودونت ذلك بحسب نظرتي ورؤيتي، فإن وفقت فذلك المرجوّ، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم، وحسبي أني لم آل جهدًا في تحقيق المقصود، وذكرت رأيي بكل صراحةٍ متجردا للحق ليس إلا.

المقدمة

إن المواعيد الإجرائية هي شكليات ذات أهمية بالغة تحتاج إلى عناية كبيرة بما فيها ضمان لحقوق الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واقتفى سنته إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كنتُ اطلعتُ على البحوث الحديثية في مجلة "دراسات" التي تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية في أعدادها من سنة 2009 إلى سنة 2011، فوقفت في أعدادها على عددين في سنة 2009، وفي 2010، وعدد واحد في سنة 2011م، وقد حوت هذه الأعداد عشرة بحوث تتصل بالدراسات الحديثية، تنوعت مواضيعها وتعددت، وقد درستها دراسة فحصٍ وتتبع وموازنة ونقد، وقيدتُ مقتضيات هذه الدراسة، ثم عنّ لي نشر هذه النظرات بعرض أفكار وقضايا هذه البحوث، وبيان قيمتها العلمية ونقدها، وذلك لتقريب الاستفادة منها، وبيان مواضع التميز والقصور فيها، ودونت ذلك بحسب نظرتي ورؤيتي، فإن وفقت فذلك المرجوّ، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم، وحسبي أني لم آل جهدًا في تحقيق المقصود، وذكرت رأيي بكل صراحةٍ متجردا للحق ليس إلا.

هذا وقد رأيت تقسيم هذا البحث إلى مطالب بعدد البحوث التي اشتملت عليها المجلة، وتقعفي نطاق ما كُلفت به، فجاء في عشرة مطالب، تحت كل مطلب مسائل، والله أرجو التوفيق والإعانة.

المطلب الأول: البحث الأول في المجلة:

المسألة الأولى: المعلومات التوثيقية:

البحث: أسلوب الشرط في صحيحي البخاري ومسلم دراسة وصفية تحليلية،، للباحث: ياسر بن إسماعيل(1)، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 36، العدد: 2، تشرين الثاني، 2009، ذو الحجة: 1430هـ، وجاء البحث في 8 ورقات بالهوامش والمصادر والمراجع، من صـ333 إلى صـ340.

المسألة الثانية: ملخص البحث:

البحث دراسةٌ للجملة الشرطية في الصّحيحين، وتقتصر الدراسة على الجمل الشرطية التي تستخدم أدوات الشرط التي حدّدها النحاة، ويَعرض صورة العبارة الشرطيّة والجوابيّة التي وردت مختلفة عما قعّده النحاة، كورود الفعل المضارع مرفوعًا في جواب الشرط، وغير ذلك، ويكشف البحث حالة الجملة الشرطية عندما يتقدمها القسم، أو عند دخول أدوات أخرى مختلفة عليها، كما بيّن البحث أوجه الحذف في الجمل الشرطية الواردة، وأوجه توسيعها، وختم البحث ببيان أوجه الاستفادة من نتائج البحث في مجالات تعليمية وتطبيقية، وقد جاء بحثه على النحو التالي: مقدمة، بيّن فيها مجال دراسته وهدفها، ثم بيّن الأدوات الشرطية الواردة في الصحيحين، ونسبة ورودها من المجموع، ثم ذكر صور الفعلين الواقعين في طرفي التركيب الشرطي الواردة في الصحيحين، وذكر أن صوره في الصحيحين 109، وخالفت هذه الصور قواعد النحاة وتقريراتهم في أداتين ست مرات، وذكرها، ثم ذكر صورا أخرى لطرفي التركيب الشرطي الواردة في الصحيحين، ثم تقدم أدوات مختلفة على الجملة الشرطية، وقسمها إلى قسمين: 1- تقدم أدوات عاملةٍ على الجملة الشرطية، 2- تقدم أدوات غير عاملة، ثم ذكر الجملة الشرطية الواردة في سياق القسم، ونوّعها إلى أربع صور، ثم ذكر صور الحذف في الجمل الشرطية الواردة في الصحيحين، وذكر له عشر صور، ثم ذكر صور توسيع الجملة الشرطية في الصحيحين، وذكر له قاعدتين، تحتها تفريعات، وختم بالتوصيات.

المسألة الثانية: المآخذ العامة والشكلية: أجمل هذه الملاحظات في الآتي:

1- لم يعرض في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، ولا تقسيمه ولا إشكاله، ولا هدفه.

2- لم يقسّم البحث إلى تقسيم علمي، فلم يقسمه إلى مباحث أو مطالب أو مسائل.

3- البحث في غالبه كتب بإيجازٍ مُخلٍّ يُستغلق معه درك المراد، ويدل على كتابته على عجل، فمثلاً قال نقلاً عن المبرّد: أصل الجزاء أن تكون أفعاله مضارعة، لأنه يعربها، ولا يعرب إلا المضارع(2)، ثم انتقل إلى كلامٍ جديدٍ، فلم يفسر المراد من هذه الجملة، ولو قال: الأصل أن يكون فعل الشرط وجوابه مضارعًا؛ لأنه مفروض الحصول في المستقبل، فيمتنع أن يكون ماضيًا إلا أن يكون مضارعًا في المعنى، ويضرب لذلك مثلاً، فإن كان غير مضارعٍ فهو مبنيٌّ في محل جزم.

4- في عرضه قصورٌ واضح، فلم تظهر ثمرته إلا بإمعان نظرٍ شديد، ولمن كان على علمٍ مسبق بالموضوع، فهو يناقش الثمرات، معرضًا عن البدايات التي تترتب عليها الثمرات، ثم لا يجمع الثمرات بقواعد عامة تنظمها.

5- أخطأ في أمور علمية، وذلك دالّ على عدم استقراء وتمكن.

المسألة الثالثة: المآخذ العلمية التفصيلية:

(1) قسم اللغة العربية وآدابها، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، تاريخ استلام البحث: 2007/5/28، وتاريخ قبوله: 2008/5/28.

(2) صـ333.

1- كان ينبغي عليه وبحثه معقودٌ للجملة الشرطية أن يُوضّح في المقدّمة أو في تمهيد معنى الجملة وتقسيمها، وتحت أي الأنواع تندرج الجملة الشرطية، وما المقصود بالشرط؟ وإعراب الجملة الشرطية عمومًا بقواعد جامعةٍ توطئةً للموضوع، وتصويرًا للقضايا المُوصّل للتّصديق.

2- ترك من أدوات الشرط أثناء تعدادها(1): "كيف"، ونص ابن مالك وغيره على شرطيتها، وأنها اسم يشبه الظرف، فإن كان تركها لأنها لا تجزم عند البصريين، لأنها تقع بها المجازاة معنًى لا عملاً، فالكوفيون ذهبوا إلى أنها تجزم قياسًا على أينما، تقول: كيفما تكن أكن، فإن كان ذلك الملحظ فكان يلزمه أن يترك ذكر أدوات ذكرها فيها خلاف، كإذا: فلا تجزم إلا في الشعر، وإن زيد عليها لفظة ما، وهو مذهب البصريين، وعند الفراء: أن الجزم بها لغة لبعض العرب.

3- لم يبين الأحكام الأساسية لأركان الشرط، لنعرف حقائق المخالفة التي يناقش قضاياها.

4- لم يبين الخلاف في أدوات الشرط هل هي أسماء أم حروف أم ظروف؟ وما يترتب على ذلك.

5- ذكر أن أداة الشرط "متى" لم ترد في الصحيحين(2)، وقد وردت في صحيح البخاري من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (مري أبا بكر يصلي بالناس، قالت: إنه رجل أسيف متى يقم مقامك رقَّ...)(3)، وفي البخاري في الحديث الطويل: (متى ما يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد الوادي تخلفوا...)(4)، وكذلك أنكر ورود: "أنى وبينا" وقد وردتا، وهذا قصور في موطن الاستقراء والدعوى.

6- قال: ورد جواب "إنْ" مضارعًا مرفوعًا في أربعة شواهد، والواقع أنه ورد أكثر من ذلك، ففي صحيح البخاري في الحديث المرفوع: (أفعل إن شاء الله)(5)، وهذا الفعل المتقدم شبيه بالجواب دليل عليه، لأن الجواب في المشهور لا يتقدم أبدًا، لأن أداة الشرط لها الصدارة، خلافًا للكوفيين(6)، وعمومًا على الوجهين وقع الجواب مضارعًا مرفوعًا صراحةً أو دلالةً، وفي ذلك رد للحصر الذي ادعاه، وهناك أمثلة أخرى تنقض كلامه، ثم إنه أورد هذه الشواهد دليلاً على مخالفة قواعد النحويين كما اشترط في بحثه، وليس في ذلك مخالفة، والنحويون يقولون: الأصل أن يكون المضارع في الجواب مجزومًا، لكن يصح جزمه ورفعه إن كان فعل الشرط ماضيًا لفظًا ومعنًى، أو معنًى فقط، كالمضارع المجزوم بلم، فكلا الضبطين حسن(7)، والأمثلة على ذلك كثيرة: مثال الجزم: قوله تعالى: (من كان يريد حرث الآخرة نزد)(8)، ومن لم يغتنم الفرصة يعاقب بالحرمان، ومثال الرفع: من لم يتعود الصبر تودي به العوادي، وكقول شوقي: إن رأتني تميل عني كأن لم ... يك بيني وبينها أشياء، وقد وقع ذلك كثيرًا، وحصل في أحوال ذلك خلافات خارجة عن المقصود.

7- يتبع ذلك أنه لما يذكر ما ورد خلاف قواعد النحاة من كلام النبوة في الصحيحين، لا يبين هل ذلك خرمٌ لقواعدهم، وعدم استقرائهم، أم أنه مؤولٌ أو مستثنى، داخل تحت تقعيدهم، فلا مخالفة كما هو الواقع، لأن لكل قاعدة شذوذًا واستثناءات، وإنما تجمع القواعد الغالب، كقوله عند الكلام على حديث: (فأيما شرط ليس في كتاب

(1) ذكر صـ333 من أدوات الشرط: أدوات جازمة وهي: إنْ، مَن، ما، مهما، أي، متى، أيان، أين، حيثما، أنى، إذما، وأدوات غير جازمة وهي: لو، أما، لولا، لوما، وظروف تتضمن معنى الشرط وهي: إذا، لما، كلما، بينا، بينما.

(2) صـ333.

(3) 1238/3، رقم(3204).

(4) 1453/4، رقم(3734).

(5) جزء من حديث أخرجه في 288/1، رقم(804).

(6) ينظر في المسألة شرح الرضي على الكافية 98/4.

(7) ينظر النحو الوافي 474/4.

(8) سورة الشورى، من الآية 18.

الله فهو باطل)(1): هذه الصورة كذلك وردت مخالفة لما ذهب إليه النحاة، حيث جاء فعل الشرط جامدا "ليس"، وهم يرون أن فعل الشرط يمتنع أن يكون فعلاً طلبيًّا أو فعلا جامدا(2)، فهو هنا وإن كان جامدًا إلا أنه مؤول فلا مخالفة، وكقوله عند قوله صلى الله عليه وسلم: (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)(3)، يرى النحاة أن الأصل في فعل الجواب الماضي تجرده من الفاء، أما إذا اقترن بالفاء كما في الشاهدين السابقين فيقدر قد قبله(4)، انظر إلى كلمة "الأصل" في كلامه تنبئك عما وراءه، وفي كلامه مجازفة وقلة تحرير، وإليك بيان المسألة: الأصل ألا يقترن الجواب بالفاء في غير المواضع التي لا يصلح فيها أن يكون فعل شرط، ولكنهم أجازوا فيما يتعلق بموضع الشاهد في البحث: إذا كان فعل الجواب ماضيا متصرّفًا متجرّدًا من قد وما وغيرهما مما يتصل به ويوجب اقترانه بالفاء، فله ثلاثة أضرب: 1- إن كان ماضيًا لفظًا ومعنًى فالواجب اقترانه بالفاء وتقدر قد قبله إن لم تكن ظاهرة لتقربه من الحال القريب من الاستقبال، كقوله تعالى:(إن كان قميصه قُدّ من قُبُل فصدَقت)(5)، 2- إن كان ماضيًا في لفظه مستقبلاً في معناه غير مقصود به وعدٌ أو وعيدٌ امتنع اقترانه بالفاء نحو: إن قام المسافر قام زميله، 3- إن قُصد بالماضي الذي معناه المستقبل وعدٌ أو وعيدٌ جاز اقترانه بالفاء على تقدير قد، إجراءً له مجرى الماضي لفظًا ومعنى للمبالغة في تحقق وقوعه، وأنه بمنزلة ما وقع، وجاز عدم اقترانه مراعاة للواقع وأنه مستقبل في حقيقته وليس ماضيًا(6)، وبتأمل هذا يعلم ما في كلامه من مجازفة، والشاهد الذي أورده الباحث يدخل في رقم 3، فساء ماض في اللفظ مضارع في المعنى، والمقصود الوعيد، فيجوز اقترانه بالفاء وعدم اقترانه، وعزوه للنحاة أنهم يوجبون اقترانه بالفاء خطأ ناتج عن قلة التثبت.

8- لا يذكر القاعدة التي تنتظم جميع الصور التي يذكرها تحت العنوان، فمثلاً تحت الجملة الشرطية الواردة في سياق القسم(7) ذكر أربعة صور دون بيان لما يجمع تلك الصور، فيقول مثلا: تقدم القسم على الشرط، ومن شواهده ويذكره، ولا يعقب بشيءٍ، وما يجمع الصور التي ذكرها: إذا اجتمع في الكلام شرط وقسم، فالمتقدم منهما يستغنى بجوابه عن جواب المتأخر، فتقول: والله إن تقم لأقومن، فالجواب هنا للقسم لأنه المتقدم، ويستغنى به عن جواب الشرط، فإن قلت: إن تقم والله أقم، فالجواب حينئذ للشرط لأنه المتقدم، وجواب القسم محذوف(8). وللقسم أحوال كان ينبغي له أن يذكرها، وليس في ذلك مخالفة، إلى غير ذلك من الملاحظات التي نبهت على بعضها تمثيلا وبيانًا، وفي تتبعها خروج عن المقصود، والبحث مقتضبٌ مخلّ، غير واضح المعالم، ولا كامل البناء، تشوبه أخطاء علمية، ويفتقر إلى الاستقراء والإتقان.

المطلب الثاني: البحث الثاني في المجلة:

المسألة الأولى: المعلومات التوثيقية:

(1) البخاري 904/2، رقم(2424).
(2) صـ334.
(3) البخاري 145/1، رقم(364).
(4) صـ335.
(5) سورة يوسف، من الآية 26.
(6) ينظر النحو الوافي 468/4.
(7) صـ336.
(8) ينظر شرح شذور الذهب 620/2.

البحث: أثر السنة النبوية في بناء الشخصية الإسلامية، دراسة تأصيلية، للباحث: يحيى ضاحي شطناوي(1)، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 37، العدد: 1، أيار 2010، جمادى الأولى: 1431هـ، وجاء البحث في 15 ورقة بالهوامش والمصادر والمراجع، من صـ81 إلى صـ95.

المسألة الثانية: ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلى إبراز أثر السنة وبيان دورها الفاعل في بناء شخصيّة الفرد المسلم، من خلال اختيار نماذجَ عمليّةٍ منتقاة – بحسب رؤية الباحث– من صحيح السنة على سبيل التمثيل، تُظهر العناية الفائقة بجميع جوانب الإنسان المختلفة: الماديّة والعقليّة والروحيّة، باعتباره اللبنة الأولى في كيان المجتمع.

وقد جاءت في مقدمةٍ أبان فيها أهمية الموضوع، وأهداف الدراسة، وخطة البحث، ثم عقد تمهيدًا أبان فيه عن مفهوم الشخصيّة، وصعوبة تحديد المراد منه، وتاريخ ظهوره، والمرادف له في تراثنا الفكري، والمقصود من الشخصية الإسلامية، وسر تميّز الشخصية الإسلامية، وكثرة المصادر المعتنية بها، وكثرة الجوانب التي عُنيت بها السنة المطهرة مما يتصل بالموضوع، مما يحتاج إلى مزيد من الدراسات، واختار من بين الجوانب التي اهتمت بها السنة لبناء الشخصية خمسة، صاغها في مطالب، كوّنت رؤيته للموضوع، مزيّنةً بشواهدها من السنة، وأفهام العلماء والباحثين، فجاءت على النحو التالي: المطلب الأول: الحرية في طرح السؤال، المطلب الثاني: التفاؤل والإيجابية، المطلب الثالث: الاعتداد بالنفس وعدم التبعية، المطلب الرابع: الاعتدال في العبادة، المطلب الخامس: مراعاة الآداب مع الآخرين، ثم ذيل ذلك بالخاتمة، وذكر فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم ذكر الهوامش والمصادر والمراجع.

المسألة الثالثة: مميزات البحث:

1–أهمية الموضوع الذي يناقشه وخاصة في هذا الزمان، لإبراز عظمة الشريعة، وبيان تكاملها ونظرتها الدقيقة لكافة ما يتصل بالمسلم في عاجله وآجله، وأصالة منهجها في الرقي بالفرد والمجتمع.

2– أبرز الجوانب المتعدّدة للموضوع، وأنها تحتاج إلى دراساتٍ كثيرة لتُغطيَ الموضوع، وجاء بحثه مناسبًا لمعالجة بعض الجوانب التي تُعنى بها السنة في بناء شخصية الفرد المسلم، فكان موفقًا في اختيار الموضوع، والتناول، والقيمة في الغالب.

3– غطّى بعض الجوانب وفق رؤيته التي تبرز عناية السنة ببناء الشخصية، فكانت نظرته موفقةً وفاحصةً وكاشفةً.

4– توفر البحث على العناصر الموضوعية للبحوث، مقدمةً ونتائج، تقسيماً وعرضاً وتسلسلاً وفكرةً ورؤيةً ولغةً وأسلوباً وأصالةً وشخصيّةً واعتدالاً.

5– رجع الباحث إلى مصادر البحث الأصيلة والرديفة، فبرهن على رؤاه من خلالها تأكيدًا لما ذهب إليه، وتأصيلاً لدراسته للإقناع، فكان دقيقًا في نقولاته، سليمًا في عزوه وتخريجاته.

6– اقتصاره في الاستشهاد على الأحاديث الصحيحة.

المسألة الرابعة: بعض المآخذ على البحث:

1– من حيث العنوان: طالما أن البحث بحسب رؤية كاتبه مسلطٌ على بعض الجوانب التي اعتنت بها السنة في بناء الشخصية– وذلك لا يعيب الدراسة– كان ينبغي أن يكون العنوان موافقًا لهذا التخصيص، فيقول مثلاً:

(1) قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات القرآنية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، تاريخ استلام البحث: 2008/2/18، وتاريخ قبوله: 2009/3/26.

جوانب من أثر السنة النبوية في بناء الشخصية الإسلامية، ولا يكون عنوانه فضفاضًا يُوهم الاستيعاب في موطن الاقتصار.

2- من حيث المضمون: الشخصية مفهومٌ عامٌّ يتناول جميع الجوانب النفسية والروحية والعقلية والجسدية، وفي نظري طالما أن دراسته جزئية كان ينبغي عليه أن يدرس أثر السنة في الشخصية في أحد هذه الجوانب، لا أن تكون معالجته شمولية فيعتريها بعض القصور، ثم من حيث التناول ترك حسب رؤيتي عناصر مهمة، تتقدم ما طرحه، كان ينبغي له ألا يتركها، كقضية الارتباط بالله واللجوء إليه، وإقامة الفرائض وأثرها في شخصية المسلم، والأسوة والقدوة المتمثلة لدى المسلمين في الرسول صلى الله عليه وسلم، والأب، والمعلم... والحث على العلم وأثره في ذلك، ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس قال: لما بعث صلى الله عليه وسلم معاذا قال له: (فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات...)(1)، وفي صحيح البخاري موقوفًا على ابن مسعود: (إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم...)(2)، وقد بوب البخاري لأهمية العلم في بناء الشخصية بقوله: باب العلم قبل القول والعمل، وذلك أسٌّ الشريعة في بناء الشخصية المسلمة.

لم يحدد الباحث بعض المفاهيم التي عالجها، فلم يبين مثلا حينما عقد مطلبًا بعنوان: الحرية في طرح السؤال(3)، مفهوم الحرية وضوابطها في ذلك بصورة واضحة استخلاصًا من عرضه لمعالجة السنة لذلك، وذلك في نظري ثمرة الموضوع، وخاصة أن دراسته تأصيلية، والتأصيل يقتضي استخلاص القواعد العامة التي تنظم الجزئيات بعد البرهنة عليها ومناقشتها، هذا من جانب، ومن جانب آخر لم يبين محاذير الموضوع، فمثلا تحت المطلب الثالث: الاعتداد بالنفس وعدم التبعية(4): لم يبين مفهومه كسابقه، ولم يتطرّق للفرق بين الاعتداد بالنفس والكبر، والسنة كما ترسم المنهج الملائم لبناء الشخصية، تعالج الانحراف في سلوك المنهج، وهذه هي عظمة الشريعة، والدراسة خلت من إبراز ذلك، وهذا لا ينقص من قيمة البحث، فالكمال لله وحده، والدراسة مع ذلك قيمة ومتميزة طرافةً وعرضًا وأسلوبًا.

المطلب الثالث: البحث الثالث في المجلة:

المسألة الأولى: المعلومات التوثيقية:

البحث: نظرة في حديث عُكْل وعُرَيْنة أصل التداوي بالنجس، للباحثين: محمد عبد الجواد النتشة، وإسماعيل محمد البريشي(5)، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 37، العدد: 1، أيار 2010، جمادى الأولى: 1431هـ، وجاء البحث في 17 ورقة بالهوامش والمصادر والمراجع، من صـ221 إلى صـ237.

المسألة الثانية: ملخص البحث:

البحث معقودٌ لبيان جواز التداوي بالنجس، ابتدأه الباحثان بمقدّمة أبانا فيها أهمية البحث، وتقسيمه، ثم تمهيد ذكرا فيه حكم التداوي بأبوال الإبل بالذات، ولأن منطلق البحث حديث عُكْل وعُرينة الذي يدل على جواز التداوي ببول الإبل مع نجاستها وفقًا لرأي بعض العلماء وترجيح ذلك من الباحثين، ومدرك الاستدلال منه مما اختلفت فيه أنظار العلماء، فمن قائل بأن أمره صلى الله عليه وسلم لهم بشرب البول لضرورة المرض، ومن قائل

(1) 2685/6، رقم (6937).

(2) 2655/6، رقم(6849).

(3) صـ83.

(4) صـ86.

(5) قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، تاريخ استلام البحث: 2008/4/2، وتاريخ قبوله: 2009/4/22.

بالخصوصية، ومن قائل بطهارة بول مأكول اللحم، فقد تجاذبت أفهام العلماء مورد الدليل، عقد الباحثان مطلبا لطهارة أبوال الإبل وأدلته، بيّنا فيه من ذهب إليه من العلماء وأدلتهم من النقل والنظر، وذكرا لهم أحد عشر دليلاً، ثم المطلب الثاني: نجاسة أبوال الإبل وأدلته، بيّنا فيه القائل بذلك من العلماء، ودليله من النقل، وذكرا لهم ثلاثة أحاديث، والدليل من النظر وذكرا ثلاثة أدلة، ثم عقدا المطلب الثالث لمناقشة الأدلة، وجعلوه فروعا: الأول: جواب القائلين بنجاسة أبوال الإبل على أدلة القائلين بطهارتها، الثاني: جواب القائلين بطهارة أبوال الإبل على أدلة القائلين بنجاستها، ثم الترجيح، وليصح لهم الحديث في قضية بحثهم لابد لهم من ترجيح قول من قال بنجاسة البول، وهو ما ذهبا إليه ليكون منطلقا للمطلب الرابع: التداوي بالمحرمات، وذكرا فيه خلاف العلماء والأدلة، ثم رجّحا الجواز ولو بالمسكر، ثم ذكرا الخاتمة.

المسألة الثالثة: مميزات البحث:

1- البحث يمثّل نموذجًا من الدراسات الفقهية القائمة على فقه الدليل، ومناقشة مواطن الاختلاف بين العلماء، وإن كان فيه بعض شطط.

2- البحث يؤصل لمسألة مهمة تعم بها البلوى وهي حكم التداوي بالنجس.

3- عقد الباحثان مقدمةً أبانا فيها أهمية الموضوع، وإشكالاته، وتقسيم البحث، وتمهيدًا أبانا فيه حكم التداوي ببول الإبل لأنه منطلق البحث على وفق ما يدل عليه حديث عكل وعرينة.

4- تتبع الموضوع من جميع أطرافه، ومناقشة كل ما يتصل به.

5- تسلسل المباحث والأفكار وترابطها وانسجامها.

6- الرجوع إلى مصادر متنوعة، والاعتناء بالعزو والتخريج والتوثيق.

المسألة الرابعة: بعض المآخذ على البحث:

1- عدم مناسبة العنوان للبحث، فهو ركيك التعبير والمؤدى، فعنونته بـ: نظرة في حديث عُكل وعرينة أصل التداوي بالنجس، غير مناسب في نظري، فما مفهوم النظرة؟ وفي أي شيء ينظر، أفي ثبوته؟ أم في معناه ومرماه؟ ثم النظرة تدل على العجلة والقصر، هذا من جانب، والجانب الآخر: الدراسة فقهية والعنوان لا يناسبها، فلو كان هكذا لكان أنسب: التداوي بالنجس، دراسة فقهية من خلال حديث عكل وعرينة أو نحو ذلك.

2- ملخص البحث الذي قاما به لا يعطي الصورة الكاملة للبحث، كما أنه ركيك المبنى.

3- كان يفترض به أن يذكر حديث عكل وعرينة الذي قام عليه بحثهما أولاً في المقدمة أو التمهيد، لكنهما أخراه إلى المطلب الأول، كما كان يفترض بهما أن يبينا معاني مفرداته، لأهميتها في تصور الموضوع، وهذا ما لم يقوما به، فلم يبينا معنى: عكل وعرينة، واجتووا، كما أنهما لم يشيرا في المقدمة إلى الدراسات حول الموضوع.

4- اعترى البحث في بعض المواطن ركاكة في التعبير، وعدم حسن السبك، وانظر إلى قولهما: في الملخص(1): التداوي بأبوال الإبل بالذات جائز عند العلماء، أما كونها طاهرة فقد اختلف... وذلك لاعتبار صلاحية أبوال الإبل أن تكون أصلا للقول بجواز التداوي بالنجس... وقالا في المقدمة(2): وأن تبين أنها طاهرةٌ ذهب عمدة الاستدلال أدراج الرياح، وقالا بعد ذلك بقليل: وإن قيام علماء السلف الصالح في بحث أمور بسيطة أضاء ليل هذه الأمة من هذه المسائل التي أخذت منحنى آخر في الحياة... إلى غير ذلك، والمقصود التمثيل.

(1) صـ221.

(2) صـ221.

5- استطردا كثيرًا في بعض المواطن بما لا تدعوا إليه حاجة، ولا يحقق غرضًا، كذكرهما في المطلب الأول تحت الدليل الخامس خلافًا في رواية حديث في اللفظ لا يترتب عليه شيء(1).

6- طول الهوامش بما يخرج عن المقصود الذي هو التوثيق، فقد جاءت الهوامش في 7 صفحات(2)، في حين أن البحث كله في 17 صفحة، وهي تشكل أكثر من 40 % من كمّ البحث، كما أنه أكثر من النقاش والتحليل والبيان في الهامش، وبما هو قمين أن يكون في الأصل، أو هو حشو لا طائل من ورائه، وهو ظاهر لا يحتاج إلى تمثيل(3).

7- عدم اعتمادهما منهجًا واحدًا في التخريج، فأحيانا تطول، وأحيانا تقصر(4).

8- اعتمدا اعتمادا كليا على ابن تيمية، حتى أنه يدور معه حيث دار، فقد رجع إليه واعتمد على كلامه في 33 موضعا من هوامشه، في حين أن كل هوامشه 127 هامشًا، منها 32 موضعًا لعزو وتخريج الحديث، و7 مواضع لتخريج الآيات، فإذا طرحنا التخريج للحديث والآيات يبقى من هوامشه لتوثيق النصوص الأخرى 88 موضعا، يشكل استشهاده وتوثيقاته بابن تيمية ما يقرب من 40%، واعتماده على ابن حزم يشكل 12.5% فقام نصف البحث على هذين الإمامين، وذلك عيبٌ ظاهر في نظري، وإجحاف بالعلماء، ويمكن أن يخرجا من ذلك بتقييد العنوان بهما رضي الله عنهما.

9- وقعا في أخطاء لغوية وإملائية، وخاصة في تعدية الحروف، قالا: ليصل الباحثين(5)، والصواب: الباحثان، وقالأ: وإن قيام علماء السلف في بحث(6) والصواب: ببحث، وقالا: العرينين(7)، والصواب العرنيين، وتكرر منه هذا الخطأ، وقالا: الحديث في رواية قتادة(8)، والصواب: من، وقالا: نقول أن الاستدلال(9)، إلى غير ذلك من الأخطاء، كما لاحظت عليهما حشوا زائدا في بداية الجمل بذكر حروف لا داعي لها، فمثلا: قالا في المقدمة: وختاما فإننا نرجو، فإننا لا حاجة لها في السياق وهي حشو، وقالا في التمهيد: واحتج لقوله: أ- بأن الاستسقاء بالحرام... ب- وأن المرجع فيه للأطباء، فلو أسقط أن في بداية النقطتين لكان حسنا، إلى غير ذلك، كما أنهما لم يعتنيا بعلامات الترقيم.

10- عدم رجوعهما إلى المصادر الأصيلة في التوثيق، والنقل عن المتأخر مع وجوده عن المتقدم معيب، فمثلا عند توثيقهما لقول مالك رجعا إلى حاشية الخرشي، والدسوقي، والتاج والإكليل، والحطاب في المواهب(10)، وكلهم متأخرون، وكتبهم مختصرة تقريبية للدارسين، فكان ينبغي عليهما أن ينقلا عن المدونة، وخاصة أنهما ينقلان قول مالك.

11- عدم الدقة في تحرير الأقوال، ومخالفة المنصوص عليه في المذاهب، وعدم الدقة في التوثيق، فمثلاً قالا(11): والتحقيق أنه لم يخالف في المسالة أحد من العلماء إلا أبا حنيفة رحمه الله الذي منع التداوي به،

(1) صـ223.
(2) من صـ229 إلى صـ235.
(3) ينظر على سبيل المثال هامش 47، صـ232.
(4) ينظر للمقارنة هامش 29، 31، صـ231.
(5) في الملخص صـ221.
(6) في المقدمة صـ221.
(7) في التمهيد صـ222.
(8) في المطلب الثالث صـ224.
(9) في نفس المطلب صـ226.
(10) ينظر هامش 14 صـ229.
(11) في التمهيد صـ222.

وعزوا ذلك لابن عابدين في حاشيته، وبالرجوع إلى ابن عابدين يقول نصًّا: قال في النهاية والتهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل به شفاؤك فيه وجهان(1)، وكنسبته للمنع بالتداوي بالمحرم للمالكية دون تفصيل، والمالكية يفرقون بين الشرب والطلاء(2).

12- التكلف الظاهر في الترجيح، تحقيقًا لهدف البحث، وإن كان هذا مما تختلف فيه الأنظار، فمع وضوح أدلة القائلين بطهارة البول من حديث الباب، ذهبوا إلى ترجيح النجاسة، مستدلين على رأيهم بأدلة واهية وبتمحل ظاهر، منها: أدلة القائلين بالنجاسة عامة يدخل فيها جميع الأبوال(3)، والصحيح في الأصول أن المورد الخاص يخصص العام، فيستغرق العام جميع أفراده خلا المخصوص بالدليل(4)، والأعجب منه ذهابهما إلى جواز التداوي بالخمر(5) بتمحلات غريبة مع قطع النص في موضع النزاع، أخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر، فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)(6)، وغير ذلك من الأدلة القاطعة الحاسمة.

13- تفاوت المطالب في الطول والقصر، وقد يعذران بطبيعة الموضوع، لكنهما لا يعذران بإخلالهما بالمطلب الرابع: التداوي بالمحرم، مع أنه ثمرة الموضوع، وأصله، وجاء في أقل من صفحة، ولم يوفياه حقه أدلة ومناقشة، في حين جاء المطلب الثالث: مناقشة الأدلة، مثلا في ثلاث صفحات تقريبا(7)، مع أنه امتداد للثاني.

هذه بعض المآخذ سمح المقام بعرضها، وقد طويت بعضها، والبحث غير محرر الأقوال، والنسبة أحيانا، تظهر العجلة وعدم التثبت في كتابته، مع أن هذه الهَنات كان يسهل تلافيها، فلو تلافى الباحثان هذه الملحوظات لكانت دراسةً أصيلةً متميزة، ولكن أبى الله الكمال إلا للمعصوم، والدراسة متوسطة المستوى في نظري.

المطلب الرابع: البحث الرابع في المجلة

المسألة الأولى: المعلومات التوثيقية:

البحث: منهج الإمام البخاري في انتقائه لمرويات الزهري في الجامع الصحيح، دراسة تحليلية، للباحث: زياد سليم العبادي(8)، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 37، العدد: 1، أيار 2010، جمادى الأولى: 1431هـ، وجاء البحث في 17 ورقة بالهوامش والمصادر والمراجع، من صـ238 إلى صـ254.

المسألة الثانية: ملخص البحث:

البحث معقود لبيان مسألة الانتقاء عند الإمام البخاري، واختار نموذجًا لذلك مرويات الإمام الزهري، ليتلمس بذلك ضوابط الانتقاء عنده، ذلك أن الإمام البخاري لما لم يتكلم عن منهجه في ذلك، اختلفت أنظار العلماء لضوابط المسألة، فأراد بيانها من خلال النموذج المشروط، ومنطلق الباحث في هذا النموذج كلام الحازمي-وتبعه عليه ابن رجب وابن حجر- في تقسيم طبقات الرواة عن الزهري إلى خمس، وقد بنى كلامه هناك على الضبط والملازمة(9)، فذكر تلاميذه وطبقاتهم، ومنزلتهم في الشيخ بناءً على الوصفين، فبنى الباحث عليه، فنظر

(1) 228/5.

(2) ينظر التاج والإكليل للمواق 68/1.

(3) ينظر صـ227.

(4) ينظر إرشاد الفحول للشوكاني 354/1.

(5) ينظر صـ228.

(6) 89/6، رقم(5256).

(7) من صـ224 إلى صـ227.

(8) قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، تاريخ استلام البحث: 2008/4/2، وتاريخ قبوله: 2009/4/22.

(9) ينظر شروط الأئمة الخمسة المطبوعة ضمن ثلاث رسائل في مصطلح الحديث، بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة صـ151، 156.

الباحث في تلاميذ الزهري في صحيح البخاري، وبيّن نسبة مروياتهم عن الزهري من مجموع حديثه فيه، وبيّن أقوال أهل العلم فيهم تعديلاً وجرحًا، وبيّن هل التزم البخاري بما ألزم به من الاستيعاب للطبقة الأولى، والانتقاء للثانية، وعدم النزول إلى الثالثة والرابعة، وهل إلزامه بذلك صوابٌ، وهل وُفّق الحازمي في وضع التلاميذ في طبقاتهم المناسبة؟ وقد قسم بحثه إلى مقدمةٍ ذكر فيها موضوع بحثه ومنطلقاته، والأسئلة التي تدور حول موضوعه، ومناقشة العلماء في فهمهم لها، وهي النتيجة التي يجيب عنها البحث، وبين عمله في جمع الرواة، وذكر تقسيم البحث إجمالاً بدون عناوين، ثم عقد تمهيدًا ذكر فيه كلام الحازمي على طبقات الرواة عن الزهري، ونقل ابن رجب وابن رجب لكلامه ومخالفتهما له في الطبقة الخامسة، وأيّد كلامهما في ذلك، ومن واقع كلام الحازمي قسم كتابه إلى أربعة مطالب وفق ما أخرج البخاري مما ذكره الحازمي، كل مطلب في طبقة، ذكر في المطلب الأول عشر رواةٍ عن الزهري، وفي الثاني: 14 راويًا، وفي الثالث: ثلاثة رواة، وفي الرابع: راويان، ثم الخاتمة.

المسألة الثالثة: مميزات البحث:

1- تقسيم البحث تقسيمٌ علمي منطقي في محتواه وعرضه.

2- الدراسة جادّة ومتميزة استقراءً وعرضًا ومناقشة، بأسلوب علمي متسلسل في الأفكار والنتائج، متميزة عرضًا وأسلوبًا ولغةً، متميزة في نتيجتها، وهي تحقيق الطبقات التي يخرج لها البخاري بالدليل والبرهان.

3- حقق القول بما لا يدع مجالاً للشكّ في الطبقات التي يخرج لها البخاري، وفنّد ما هو شائع في ذلك بالدليل والبرهان.

4- كان موفّقًا في تتبع طبقات الرواة عن الزهري في الغالب من خلال التنصيص على ذلك من أئمة الشأن، فزاد في أسماء الرواة الذين ذكرهم الحازمي ممن طواهم في قوله وغيرهم.

5- رجع إلى مصادر متنوعة أصيلة أثرت الموضوع، وأصّلته، وكانت منطلقه في المناقشة والتدليل والاستنباط، وكانت نقولاته دقيقةً فيما تتبعته فيه.

6- خلا البحث من الحشو والاستطراد، فكانت دراسةً مركّزةً بقدر الحاجة الملزمة.

7- ذيّل كل مطلب بجدول بيّن فيه اسم الراوي عن الزهري، وعدد تلاميذه في الصحيح، وعدد أحاديثه عن الزهري، ونسبتها من حديثه.

المسألة الرابعة: بعض المآخذ على الدراسة:

1- عنوان الدراسة غير ملائم للتّناول، فقد وسمها بمنهج البخاري في انتقائه... وهو لم يبيّن المنهج، وإنما انطلق من مقتضى كلام الحازمي في تحقيق القضية، وقد أثبت الحازمي أن منهجه مبنيٌّ على الضبط والملازمة كما نقل عنه الباحث، وإن انتقد ذلك في الخاتمة بلا دليل، حيث قال(1) : ما ذكره الحازمي من هذه الطبقات للإمام الزهري، والتركيز فيها على مسألة الضبط والملازمة تحتاج إلى إعادة نظر، وإلزام صاحبي الصحيحين بها من إلزام ما لا يلزم، وفي الحقيقة: إن أفضل وصفٍ لقضية الانتقاء ينبغي أن يقوم على ما ذكره الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وهي التقسيم الثلاثي للروايات: ثقات أثبات، متوسطون، ضعفاء ومتروكون، فالعجب كيف يخالف الباحث الحق الذي رجحه ويأخذ بخلافه في مقامٍ يقتضي التحقيق ويصف فيه منهج البخاري في الاستقراء!!! مع أن الأخذ برأي مسلم فيه إشكالات أيضا لا تخفى على المتمعن، كما أن مقتضى العنوان يلزمه أن يبين معالم المنهج بمناقشةٍ وأخذٍ وردٍّ وتحقيق، وهو ما لم يفعله، بل كان بحثه منصبًّا على الطبقات التي

(1) ص248.

أخرج لها البخاري وفق رؤية الحازمي، وهي ثمرة المنهج لا معالمه، وليس ذلك عيبًا لو ضبط العنوان بما يوافق ذلك، فالعنوان المناسب لدراسته في نظري نحو: تحقيق القول في الطبقات التي يخرج لها البخاري عن الراوي المكثر، الزهري نموذجًا، أو وسع النظرة لتتناسب مع عنوانه.

2- ثم لم يبين -ودراسته معقودةٌ في منهج الانتقاء- أن منهج الانتقاء مخصوصٌ بالرواة المكثرين، وفي ذلك يقول ابن حجر: "وأكثر ما يُخرّج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقًا، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقًا أيضًا، وهذا المثال الذي ذكرناه هو في حقّ المكثرين، فيقاس على هذا أصحاب نافع، وأصحاب الأعمش، وأصحاب قتادة، وغيرهم، فأما غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطإ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرّد به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتمادُ عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر"(1)، وهذا قيدٌ لازمٌ، يقول الصنعاني: "مما قيل إنه شرط الشيخين، ما أفاده قول الحازمي في شروط الأئمة ما حاصله: إن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة، هذا لا يوافق ما نقل عن البخاري من أنه يشترط اللقاء ولو مرة، بل هذا يدل على أنه إنما يكتفي بالمرة في حق أهل الطبقة الثانية الذين أشار إليهم بقوله: وأنه قد يخرج أحيانًا عن أعيان الطّبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازموه إلا ملازمةً يسيرةً، وأنّ شرط مسلم أن يُخرّج أحاديث هذه الطبقة الثانية، لا يخفي أن مسلمًا لا يشترط اللقاء أصلاً، كما صرّح به في مقدمة صحيحه"(2)، وعلى ذلك فلابد هنا من تقييد ملاحظة الملازمة بالراوي المكثر، وعند اشتراط ثبوت اللقاء بغير الانتقاء المخصوص بالراوي المكثر، والله أعلم.

3- لم يكن موفّقًا في إدراج إبراهيم بن سعد الزهري في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وذلك لقول صالح جزرة: حديثه عن الزهري ليس بذاك، لأنه كان صغيرًا حين سمع من الزهري، فهو بذلك يشير إلى نقص الضبط عنده، فلم يبلغ فيه الغاية الذي هو شرط الطبقة الأولى، وإيراده لقول الحافظ جزرة(3)، وتعقبه بقوله(4): ولكن لم يرتض بعض العلماء كلام صالح هذا، فقال ابن عدي: وقول من تكلم في إبراهيم ممن ذكرناه بمقدار ما تكلم، فيه تحاملٌ عليه فيما قاله، ثم قال- أي ابن عدي-: هو من ثقات المسلمين حدّث عنه جماعة من الأئمة ممن هم أكبر سِنًّا منه، وأقدم موتًا... ولإبراهيم بن سعد أحاديث صالحةٌ مستقيمةٌ عن الزهري وعن غيره، ولم يتخلف أحدٌ في الكتابة عنه... وهو من ثقات المسلمين، لا يفيده شيئًا هنا، لأن البحث هنا ليس في ثقته، وإنما هل هو في الطبقة الأولى أم الثانية؟ ومعلوم أن أصحابها ثقات، فكان الأجدر به أن يدرجه في الطبقة الثانية، ومما يؤيد أنه من أصحاب الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، القول الذي نقله الباحث(5) عن الدوري: قلت ليحيى: إبراهيم أحب إليك في الزهري أو الليث؟ فقال: كلاهما ثقة، فكلام يحيى يدل دلالة صريحة على أن الليث بن سعد وإبراهيم بن سعد في درجة واحدة من الضبط، فلم أدرج الليث في الطبقة الثانية، وإبراهيم في الطبقة الأولى؟!! ولعله جيء من القول الذي نقله عن يحيى(6): إبراهيم أحب إلي في الزهري من ابن أبي ذئب، فظن أن أحب - التي هي أفعل تفضيل- أي أرفع طبقة، فلما كان محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب من أصحاب

(1) مقدمة فتح الباري صـ10.

(2) ينظر توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار 100/1.

(3) ينظر صـ241.

(4) صـ241.

(5) صـ241.

(6) صـ241.

الطبقة الثانية كما ذهب الباحث فإبراهيم بمقتضى أفعل التفضيل من الأولى، وليس ذلك بلازم كما لا يخفى، ولو أن الباحث تأمل في قولي يحيى لأدرك ذلك، ولي بعض ملاحظات أخرى في اختياره لطبقات الرواة عن الزهري، المقام لا يتسع لتفصيلها.

4- فات الباحث ذكر ثلاثة رواة عن الزهري في الصحيح، وهم: جعفر بن ربيعة(1)، ويحيى بن سعيد(2)، وعثمان بن أبي رواد(3)، فاستقراؤه غير تامّ.

5- قال(4): ويبدو من كلامهم حين بيّنوا طبقات أصحاب الزهري، أن الطبقة الأولى استوعبها الشيخان... كان ينبغي عليه في نظري أن يبين هل المقصود باستوعبها استوعب رجالها أم حديثها؟ وهذا ما لم يتطرق إليه، ويترتب عليه إشكال آخر أذكره في النقطة الآتية.

6- غابت عنه قضيةٌ مهمةٌ فيما يعالجه، وهو أن مسألة الانتقاء لا يمكن أن تعالجها بإنصافٍ وتبين معالمها بدون النظر في مرويات الراوي عن الزهري خارج الصحيح، ليعرف بذلك سرّ اختيار البخاري لأحاديث معينة للراوي إن كان اقتصر على بعض حديثه، فمثلاً ابن أبي ذئب أخرج له البخاري ومسلم(5)، وقد جعله الباحث من الطبقة الثانية، وهذه استوعبها مسلم، وانتقى منها البخاري، لكي تحكم على انتقاء البخاري لمروياته لا بُدّ أن تحكم حكمًا عامًّا على مروياته خارج الصحيح لتعلم سبب اختياره لأحاديث معينة من ذلك المجموع الذي يرويه عن الزهري، وبذلك نفهم سبب ترك البخاري لما تفرد به ابن أبي ذئب عن الزهري(6)، بل وغيره.

هذه بعض الوقفات مع صاحب البحث، وقد طويت بعضها، لأن المقصود الحكم العام مع التدليل، وقد تحقق، وعلى كلّ فالبحث دراسة جيدة أجابت عن بعض الجوانب المتعلقة بالقضية.

المطلب الخامس: البحث الخامس في المجلة

المسألة الأولى: المعلومات التوثيقية:

البحث: تحقق الصحابة من ضبط الرواة، أسبابه ووسائله، للباحث: محمد عودة أحمد الحوري(7)، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 37، العدد: 2، تشرين الثاني 2010، ذو القعدة: 1431هـ، وجاء البحث في 11 ورقة بالهوامش والمصادر والمراجع، من صـ486 إلى صـ496.

المسألة الثانية: ملخص البحث:

قام الباحث بدراسة عناية الصحابة رضوان الله عليهم بضبط الرواة، ليبين الأسباب التي دعتهم إلى الاعتناء بالضبط، ووسائلهم في ذلك، مما يظهر سبقهم في تقعيد قواعد حفظ الحديث عن الزيادة والنقصان، وقد بيّن الباحث تنوع الأسباب التي حملت الصحابة على التأكد من الضبط، وتنوع الوسائل التي اعتمدوها لمعرفة لضبط الراوي، وقد جاء بحثه في مقدمةٍ ذكر فيها أسباب اختيار الموضوع، وعمله فيه، وتقسيمه، ثم تمهيدٍ ذكر فيه معنى الضبط، وطرق معرفته، وهل اهتم الصحابة بالضبط دون العدالة؟ ثم المطلب الأول: النبي صلى الله عليه وسلم يُقعّد لطرائق معرفة ضبط الراوي، وتحته أربعة جزئيات، المطلب الثاني: أسباب اهتمام الصحابة بضبط

(1) وحديثه عن الزهري في الصحيح 290/1، رقم(812).

(2) وحديثه عن الزهري في الصحيح 290/1، رقم(812).

(3) وحديثه عن الزهري في الصحيح 198/1، رقم(507).

(4) صـ238.

(5) ينظر ترجمته تقريب التهذيب صـ871.

(6) ينظر لنموذج حكم الطبراني بتفرد ابن أبي ذئب بروايته عن الزهري المعجم الأوسط للطبراني 77/6، رقم(5845).

(7) كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، تاريخ استلام البحث: 2009/2/10، وتاريخ قبوله: 2009/6/30.

الحديث، وتحته خمسة جزئيات، الثالث: وسائل فحص ضبط الراوي عند الصحابة، وتحته سبعة جزئيات، ثم النتائج.

المسألة الثالثة: مميزات البحث:

1- عنوان البحث ملائمٌ للموضوع، معبّرٌ عن المضمون، فيه حسن اختيار ورؤية.

2- قدّم بمقدمةٍ حوت العناصر المطلوبة للمقدمات الجيدة.

3- قدّم بتمهيد بيّن فيه معنى الضبط ولوازمه، فأعطى فكرةً عن الموضوع المشروع فيه، ليكون قارئه على معرفةٍ بمصطلحاته.

4- قبل الدخول في موضوع بحثه عقد مطلبًا بين فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قعّد لطرائق معرفة الضبط.

5- أتى بالشواهد والأدلة في كل ما ذهب إليه تدليلاً وتقعيداً وتأصيلاً، واستشهد بالأحاديث الصحيحة.

6- الموضوع مع أنه مبحوثٌ كثيرًا، وكثرت الكتابات حوله إلا أنه قرأه قراءةً جديدةً، لا تخلو من طرافةٍ وفائدة.

7- حسن تعبيره، وسلامة أسلوبه في الغالب، وتسلسل أفكاره سمةٌ ظاهرةٌ في البحث.

المسألة الرابعة: بعض المآخذ على البحث:

1- له بعض الأخطاء في تعدية الحروف، فمثلاً في قال(1): وجاء هذا البحث ليقف مع الأسباب التي دعت... والصواب على الأسباب.

2- لم يُفسر الكلمات الغريبة الواردة في ثنايا بحثه، ولم يترجم للأعلام المذكورين، فمثلاً للأول: لم يفسر كلمة: فلبّبْته(2)، ومِرط(3)، ومثال الأعلام نحيل على بعض نماذجه، فهو لم يترجم لأي علمٍ في بحثه ولو إحالة(4).

3- في بعض الأحيان يقول كلامًا يحتاج للتوثيق فلا يفعل، فمثلاً: قال: ... هو خير القرون، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم(5)، فلم يخرج الحديث في الهامش، ولم يبين لفظه، وبعد النقل السابق يقول: ومن عدالتهم أن أحدهم لم يكن ليجرؤ أن يكثر من الحديث... خشية الزلل... بل وجد من امتنع من الرواية... والأخبار في ذلك كثيرة، وهو في كل ذلك لا يوثق النص.

4- لم يستوعب الموضوع استيعابًا كاملاً، وتصريحه في المقدمة(6) يقتضي الاستيعاب، وحتى لو لم يُصرّح فقد أغفل بعض الأمثلة الشهيرة لبعض ما ذكره، كما أغفل بعض وسائل فحص ضبط الراوي عند الصحابة، وقد عقده مطلبًا(7)، ومن ذلك: عرض المروي على القرآن، وعرضه على السنة، واستعمال النظر العقلي، وفي ذلك أمثلةٌ كثيرةٌ من السنة لا تخفى(8)، والسبب في قصوره في نظري عدم رجوعه إلى الكتب الحديثة المؤلفة في بيان منهج النقد عند المحدثين، فهي تستفتح في الغالب ببيان منهج الصحابة.

---

(1) صـ486.

(2) صـ489، ولببه أي جمع عليه ثوبه عند صدره في لبيته، وأمسكه وسافه به، وهي بتشديد الباء وفتحها، والباحث ضبطها بالضم فقط، ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 353/1.

(3) صـ490، والمرط بكسر الميم واحد المروط، وهي أكسية من صوف أو خز يؤتزر بها، الصحاح للجوهري 1159/3، مادة: مرط.

(4) ينظر صـ486، 488.

(5) صـ487.

(6) صـ486،

(7) صـ489.

(8) ينظر على سبيل المثال: مقاييس نقد متون السنة لمسفر الدميني، صـ61، وما بعدها.

5- يتفرع عن الأول أنه إذا عقد عنوانًا عامًّا لا يبين ملابساته وضوابطه، باستقراء النماذج، واستخراج الضوابط، فمثلاً قال: ذكر في المطلب الثالث(1): تحت جزئية: معرفة ضبط الراوي بالرجوع إلى من هو أعلم وأحفظ، حديثان، وهذان الحديثان لا يعطيان تصوراً كاملا عن الموضوع، والأحاديث التي يمكن أن تندرج هنا كثيرة، هذا من ناحية، والناحية الأخرى أنه لم يبين ضوابط القضية، فلم يزد(2) على إيراد الحديثين غير قوله: ويعد قول علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحدٌ أعلم بهذا من شأن النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه وجوب الرجوع إلى الأعلم والأحفظ، وقولاً آخر في معناه، ولو جمع الأحاديث المتعلقة بهذه القضية القضية لأمكنه ما قلته، فيقول مثلاً: الرجوع إلى صاحب القصة، الرجوع لمن تقتضي العادة اطلاعه على الأمر لخصوصية في ذلك الأمر، كحال النبي في بيته، الرجوع لحاضر الأمر، الرجوع لحاضر الأمر المختلف فيه لتعدد الواقعة فكل أخبر بما رأى، ونحو ذلك(3).

6- أحيانًا يطيل في ذكر شواهد القضية، وأحيانًا يقتصد فيذكر مثالاً واحدا(4)، وما اقتصد فيه هناك ما له شواهد كثيرةٌ قصّر في عدم إيرادها كما بينت، وهناك من ليس له إلا مثال واحدٌ فجعله قاعدة وسببًا لا فائدة من ورائه إلا تسويد الورق، ومثال الأخير: قوله: معرفة ضبط الحديث بعرض الكتاب على المحفوظ، وذكر له مثالاً واحدًا(5)، ومهما تطلب لا يعثر له على زوج.

وعلى كل: فالبحث لا بأس به، والموضوع ثريٌّ قصّر صاحب البحث في تتبع قضاياه نوع تقصير.

المطلب السادس: البحث السادس في المجلة

المسألة الأولى: المعلومات التوثيقية:

البحث: التقعيد ودوره في علوم الحديث، للباحث: علي إبراهيم سعود عجين(6)، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 378، العدد: 2، تشرين الثاني 2010، ذو القعدة:1431هـ، وجاء البحث في 117 ورقة بالهوامش والمصادر والمراجع، من صـ528 إلى صـ538.

المسألة الثانية: عرض البحث:

يتناول البحث دور القواعد الحديثيّة في علوم الحديث، فعرف القاعدة عمومًا وخصوصًا، وضوابط التقعيد، وأهميته، وتاريخ التقعيد مرورًا بمراحله إلى عصرنا الحاضر انتقاءً وإلماحًا، مبرزًا التطورات في كل مرحلة، وخصائص التقعيد عند المحدثين: طرقه وألفاظه وأنواعه، بواسطة الاستدلال والاستقراء، وقدم نموذجًا مقترحًا للقواعد الحديثية وافق الضوابط التي ذكرها بالرجوع إلى أقوال المحدثين، وقد جاء في مقدمة، ذكر فيها موضوع الدراسة، ومشكلته بطرح مجموعةٍ من التساؤلات، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، ومخطط الموضوع، ثم المبحث الأول: القواعد الحديثية: مفهومها وضوابطها وأهميتها، وجعله في أربعة مطالب، الأول: القواعد لغة، الثاني: اصطلاحًا، الثالث: ضوابط القواعد الحديثية، الرابع: أهميتها، المبحث الثاني: التقعيد عند المحدثين، نظرةٌ تاريخية، وجعله في ثلاثة مطالب، الأول: التقعيد ما قبل تصنيف كتب الحديث، وفيه ثلاثة فروع: أ- التقعيد في القرن الأول إلى منتصف القرن الثاني، ب- التقعيد من منتصف القرن الثاني إلى بداية

(1) وسائل فحص ضبط الراوي عند الصحابة صـ489.

(2) صـ491.

(3) ينظر في نحو ذلك وأمثلته باستيعاب: مقاييس نقد متون السنة لمسفر الدميني، صـ81 وما بعدها.

(4) ينظر صـ491، و492.

(5) صـ491.

(6) قسم أصول الدين، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، تاريخ استلام البحث: 2008/11/2، وتاريخ قبوله: 2009/9/12.

القرن الثالث، ج- التقعيد في القرن الثالث، الثاني: التقعيد في مرحلة التصنيف في المصطلح إلى ما قبل الزمن المعاصر، الثالث: التقعيد عند المعاصرين، المبحث الثالث: ظاهرة التقعيد عند المحدثين: مصادرها وألفاظها وأنواعها، وفيه مطلبان، الأول: مصادر التقعيد وطرقه وألفاظه، الثاني: أنواع القواعد الحديثية، المبحث الرابع: نموذجٌ مقترحٌ للقواعد الحديثية استنادًا لأقوال علماء الحديث، وفيه ثلاثة فروع: الأول: في طرق الرواية وآدابها، الثاني: شروط قبول الرواية، الثالث: بعض قواعد الجرح والتعديل، ثم النتائج والتوصيات، والهوامش وما يتبعها.

المسألة الثالثة: مميزات الدراسة:

الدراسة في عمومها جيدةٌ وأصيلة، درست موضوعًا قلت العناية به فاستحقت الإشادة، ومن مميزاتها:

1- ملاءمة عنوانها للموضوع وشموله لها.

2- طرافة الموضوع وأصالته وأهميته، فهو بحاجة إلى الدراسة والإبراز، فكان اختياره موفقًا فيه.

3- حوت مقدمتها العناصر العلمية المُعرّفة والكاشفة لموضوع دراسته.

4- تقسيمها من حيث العموم مناسبٌ للموضوع.

5- أسلوب الباحث جيدٌ، عرضًا ولغةً وتناولاً ومناقشةً وتسلسلا.

6- أبرز خصائص التقعيد، ودوره في خدمة السنة، وتناول الموضوع من جميع جوانبه التي تضيء حيثياته.

7- حسن التوثيق، وتنوع المصادر والمراجع في الغالب.

8- الاقتصار على ما يفي بالغرض دون الاستطراد الزائد.

9- ذكره لبعض قواعد المحدثين عبر العصور، وتقديمه لنموذج صاغه من أقوال أهل العلم.

المسألة الرابعة: بعض المآخذ على البحث:

1- تقسيم الدراسة إلى مباحث مع صغر حجمها غير مناسب، فكان ينبغي عليه أن يقسمه إلى مطالب، وتقسيمه للمبحث الرابع إلى فروع غير جيد، فالعادة المتعارفة المباحث تقسم إلى مطالب.

2- لم يذكر في عرضه لتاريخ التقعيد(1) المقدار الزمني الفاصل بين مراحله، ولا أساس تقسيمه، ولا أسبابه، ولا منهجه في العرض، فلم يبين مثلاً مقصوده بالزمن المعاصر، ولم التقسيم الرباعي؟

3- لم يذكر سمات كل مرحلة من حيث الأصالة والتجديد والتقليد.

3- لما ذكر نموذجًا مقترحًا للقواعد، خالف الضوابط التي قرّرها(2)، فمثلا: قاعدته: في بيان حكم الراوي المختلط الثقة: "يقبل ما كان قبل الاختلاط"، غير جامعة، فيجب أن يزاد: فإن جهل طرح، وقوله: "الحسن كالصحيح في الاحتجاج"، تقتضي: إلا عند التعارض، وقوله: "كلام الأقران يطوى ولا يروى" ينبغي زيادة: إلا إذا قامت قرينةٌ على وجاهته، وبعض قواعده خالفت ضوابطه في أمثلة غير ما ذكرت.

4- لم يبين أمرًا في غاية الأهمية في نظري، وهو هل أقوال الأئمة تنص على هذه القواعد صراحةً أم فحوى عند تناوله لمصادر التقعيد؟(3) لأهمية ما يترتب على ذلك، فإن كانت الأولى جاز لنا أن نحاكمهم عليها، وإن كانت الأخرى فلا يجوز أن نحاكمهم عليها، لأنه ما من دليلٍ صريحٍ يبين أن هذا ما ارتضوه.

5- لم يرجع إلى المراجع الحديثة في الغالب التي لها تعلقٌ بموضوعه، ككتب مناهج النقد عند المحدثين، والمدارس الحديثية ففيها فوائد وعوائد لا تخفى.

المطلب السابع: البحث السابع في المجلة

(1) صـ530.

(2) صـ529.

(3) صـ533.

المسألة الأولى: المعلومات التوثيقية:

البحث: الأحاديث والآثار المروية في عدّ أي القرآن، دلالتها ومدى تطابق هذا العلم لها، للباحث: حاتم جلال التميمي(1)، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 38، العدد: 1، أيار 2011، جمادى الآخرة: 1432هـ، وجاء البحث في 17 ورقة بالهوامش والمصادر والمراجع، من صـ1 إلى صـ17.

المسألة الثانية: ملخص البحث:

هدف البحث إلى بيان مدى اعتماد علم عدّ الآي على الأحاديث والآثار، ومدى التوافق والاختلاف بينها، واستقرأ الباحث الأحاديث والآثار التي لها صلةٌ بعلم عدّ الآي، واستشهد بالصحيح منها، وبيّن أهم الدلالات المستنبطة من تلك الأحاديث والآثار، ومدى مطابقة ما جاء في علم عد الآي لها، وقد جاء بحثه في مقدمة ذكر فيها أهمية علم عدّ الأي، وقلّة المصنفات فيه، وأهمية موضوع البحث، وطرح حول ذلك عدة تساؤلات يحاول الإجابة عليها، ثم بيّن عمله في البحث ومنهجه، وتقسيمه، ثم عقد تمهيدًا للتعريف بعلم عدّ الآي، والمذاهب في عدها، ثم المبحث الأول: الأحاديث التي تفيد بوجوب اختلاف في عد الآي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقسمه إلى أربعة مطالب، الأول: نصّ الحديث الوارد في ذلك، الثاني: مذاهب أهل العدد في عدد سورة الأحقاف، الثالث: مناقشة حول الحديث، الرابع: الدلالات المستنبطة من هذا المبحث، المبحث الثاني: الأحاديث التي فيها تحديد أعداد آي بعض السور، وفيه أربعة مطالب، هي على الترتيب اختصارًا: نصوص الأحاديث، المذاهب في أعداد آيات السور المذكورة، مناقشة الأحاديث المذكورة، الدلالات المستنبطة من المبحث، المبحث الثالث: الأحاديث والآثار التي فيها حضّ على قراءة مقادير معينة من الآي، وفيه مطلبان: الأول: النصوص في ذلك، الثاني: الدلالات المستنبطة، المبحث الرابع: الأحاديث التي فيها تقدير الأوقات بمقادير قراءة عددٍ معينٍ من الآي، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: النصوص، وفيه فرعان: أ- تقدير الوقت بين السحور وإقامة الفجر بقدر 50 آية، ب- تقدير الركعات في الصلاة بمقدار ما يقرأ فيها من الآي، الثاني: مناقشة حول الأحاديث، الثالث: الدلالات المستنبطة، المبحث الخامس: اختلاف الروايات في وصف مقدارٍ معين من القرآن، تارة بأنه آية، وتارة آيتان، وتارة آيات، وفية أربعة مطالب: الأول: ما ورد التعبير عنه بالمفرد والمثنى والجمع، وفيه ثلاثة فروع: أ- النصوص، ب- المذاهب في أعداد السور المذكورة، ج- مناقشة الأحاديث، الثاني: ما عبر عنه بالمفرد والمثنى، وفيه ثلاثة فروع: أ- النصوص، ب- المذاهب في عدّ السور، ج- المناقشة، المبحث السادس: الأحاديث والآثار التي ذكر فيها أعدادٌ من الآي وهو موافقٌ لجميع أهل العد، وفيه أربعة مطالب، الأول: النصوص، الثاني: المذاهب، الثالث: المناقشة، الرابع: الدلالة المستنبطة حول الأحاديث المذكورة، المبحث السابع: الأحاديث التي فيها ذكر عددٍ معيّن من الآيات، ووافقه بعض أهل العدد وخولف، وفيه أربعة مطالب كالذي سبقه، المبحث الثامن: الأحاديث التي فيها ذكر عدد معين من الآيات، وخالفه أهل العد، وفيه أربعة مطالب كالذي سبق، المبحث التاسع: الأحاديث التي فيها ذكر عدد معين من الآيات يختلف مقداره باختلاف أهل العد، وفيه أربعة مطالب، الأول: النص وهو في آخر سورة الكهف، الثاني: المذاهب في عدد الكهف، المناقشة حول الحديث، والدلالة المستنبطة منه، ثم النتائج العامة، والهوامش والمراجع.

المسألة الثالثة: مميزات البحث:

1- عنوان البحث ملائمٌ للموضوع، جامعٌ لجزئياته، معبّرٌ عن فحواه، مختارٌ بعناية.

2- الدراسة أصيلةٌ ومتميّزةٌ موضوعًا وفحوى ومناقشةً ورؤيةً وتسلسلاً وأفكارًا وطرافةً.

(1) كلية القرآن، جامعة القدس، فلسطين، تاريخ استلام البحث: 2008/2/15، وتاريخ قبوله: 2009/11/21.

3- بروز شخصية المؤلف وتمكنه من الموضوع، ظهر ذلك في عرضه ومناقشته واستنباطاته وتوجيهاته.
4- احتواء دراسته على العناصر العلمية للبحوث تقسيمًا ودقّةً وتوثيقًا.
5- أسلوبه جميلٌ وهادفٌ وهادي في المناقشة بوسطية واعتدال.
6- التزام الباحث بيان درجة الأحاديث مع التعليل يحسب له.
7- استقرأ استقراءً حسنًا في جمع ما يتعلق بموضوعه، ولم يقتصر على المرفوع، بل جمع الآثار أيضًا فأثرى البحث.
8- ذكره في كل مبحث الدلالات التي يمكن أن تستنبط منه.
إلى غير ذلك من المحاسن التي حوى لبابها، وتمكن في بابها، وأخذ بجماعها.
المسألة الرابعة: بعض المآخذ على البحث:
لا بد أن أسجل إعجابي بهذا البحث وتميزه، ولا يعني ذلك خلوه من المآخذات، فالكمال لله وحده، ومنها:
1- وقوعه في بعض الأخطاء الإملائية، ولعلها غير مقصودة، فاستدعى التنبيه.
2- قصر البحث لا يتناسب مع تقسيمه إلى مباحث، فهو في 17 ورقة، وقسّمه إلى تسع مباحث، فلو حذفنا المقدّمة والتمهيد والهوامش والمراجع، لجاءت هذه المباحث التسعة في عشر صفحات تقريبًا، فيكون نصيب كل مبحثٍ -مع ما فيه من مطالب أربعة في الغالب- صفحة، وذلك معيبٌ في نظري، فلو قسمه إلى مطالب، ثم إلى فروع أو مسائل لكان أجود.
3- لم يبين مقصوده من بعض المصطلحات الواردة في بحثه، وذلك قصورٌ، كالآثار المذكور في عنوان بحثه، خاصة وقد وقع الخلاف فيه(1)، وإن كان يعرف بالنظر في صنيعه، وكعدد أهل الكوفة، والبصرة، والمدينة الأول والأخير، والشام، وما اختار كل قارئ من هذا العدّ، وما سبب الاختلاف في العد(2)، ولا شك في أهميته، وصلته الوثيقة بالبحث.
4- كان ينبغي عليه أن يذكر المقدمات التعريفية بعلم العد، وهي مذكورة في قولهم:

إن مبادي كل فن عشـــــــــرة الحد والموضوع ثم الثمـــــرة
وفضلـه ونسبــة والواضـــــــع والاسم الاستمداد حكم الشـارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا(3)

ولم يذكر من ذلك إلا التعريف، وتسمية المذاهب(4).
5- قال في المقدمة: وهو علم لم يكتب فيه الكثير مقارنةً بعلوم القرآن الأخرى، كالتفسير والتجويد والقراءات(5)، وهذا مخالفٌ للواقع، والمؤلفات فيه كثيرةٌ مابين منظوم ومنثور، فمن المنظوم: قصيدة أبي الخطاب المقرئ في عد آي القرآن، والرائية: ناظمة الزهر للشاطبي، وقد شُرحت كثيرا، وبرهان الدين الجعبري له منظومتان في ذلك، وذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد لمحمد الموصلي الحنبلي، وفي العصر الحديث ظهرت منظومات كثيرة جدا لأهل القراءات، منها: للشيخ عبد الفتاح القاضي، والشيخ السمنودي المصري، وغيرهم كثير، ومن المنثور: كتاب العدد الأول لنافع المدني، والثاني لنافع، والعدد لعطاء بن يسار، وحمزة الزيات، وخلف بن هشام، ومحمد

(1) ينظر قواعد التحديث للقاسمي صـ202.
(2) ينظر تفصيل ذلك في شرح المخللاتي صـ17.
(3) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 372/10.
(4) ينظر صـ2.
(5) صـ1.

بن عيسى، والكسائي، وعاصم، ويحيى الذماري، وخالد بن معدان، والقاسم بن سلاّم، وعد آي القرآن لأبي حفص الطبري، وعد آي القرآن على مذهب أهل البصرة لأبي العباس الكيالي، والبيان في عد آي القرآن لعثمان بن سعيد، وغير ذلك كثير من المؤلفات والشروح، ثم إن مقارنة علم عد القرآن بالتفسير ونحوه فيه نظر، ذلك أن التفسير يحتوي علوما كثيرة، بخلاف علم العد كما لا يخفى، ومع ذلك لقي العناية الكبيرة من العلماء تأليفًا مستقلاّ، ومضمّنا في علم القراءات، وفي كتب التفسير.

6- ويترتب على ما سبق، أن البحث مختصّ بعلم العد، ولم يرجع من مصادره ومراجعه إلا لمصدرين اثنين فقط، وذلك قصورٌ واضح، وهذا مع سابقه يعطي إشارة سلبية في عدم اطلاعه على ما كتب في هذا العلم.

7- قال في المقدمة: وأكتفي بالاستشهاد بالأحاديث الصحيحة، فالضعيف لا تثبت به حجةٌ، علمًا بأن قدرًا غير قليل من الأحاديث التي يحتج فيها-هكذا وهو خطأ- في هذا الموضوع ضعيفة، ولا تصلح للاستشهاد بها(1)، وهذا تصرّفٌ غير جيد في نظري، وذلك أن الضعيف أولى من رأي الرجال كما هو مذهب جماعة، ثم إن الآثار -وهي من الموقوف كما تدل المقابلة- قد ذكرها الباحث، وهي من قسم الضعيف عند المحدثين، مختلفٌ فيها عند الفقهاء، إلا إذا احتفت بها قرائن معنوية أو لفظية، فتكون مرفوعة حكمًا(2).

8- لم يعرف بالأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، فمثلاً قال(3): قال ابن شنبوذ(4) معقّبًا.

9- أخالفه في بعض ما ذهب إليه، وأرى أنه أخطأ الحقيقة، ومن ذلك قوله: الفقهاء قد اختلفوا في كون البسملة آية من الفاتحة أم لا، فهل يتبع المصلي مذاهب الفقهاء أم مذاهب أهل العد؟ الأولى أن يكون الفصل لأهل الاختصاص، ومسألة كون البسملة آية... أقرب لاختصاص أهل العد، وعليه فيرجع النظر إلى كل قارئ من القراء... فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف، وتلك القراءة في الصلاة بها، وتبطل بتركها أيًّا كان، وإلا فلا، ولاينظر إلى كونه شافعيا أو مالكيا أو غيرهما(5)، وأخالفه في هذه المسألة، نعم يرجع إلى أهل الاختصاص في التنازع، وللفقهاء اختصاصٌ هنا، وذلك أنهم ينظرون إلى صحة الصلاة وفق مذهبهم في البسملة، وليس في ذلك غضاضةٌ، لأن الفقيه لابد أن يجمع العلوم التي تمكنه من الفتوى، ومنها هنا علم العد، والمسألة مركّبة من ناحيتين، ولو صح ما قاله، لصح لنا أن نقول: ليس لأهل العد والقراء اختصاص بالصلاة. ولي معه وقفات أخرى طويتها مناسبة للمقام، وخاصة في التخريج، وعلى كلٍّ: فالبحث طريفٌ موضوعًا، جميلٌ تناولاً، عذبٌ أسلوبًا، تظهر فيه شخصية الباحث واضحة، وما لاحظته عليه لا ينقص من قيمته، فالكمال لله وحده.

المطلب الثامن: البحث الثامن في المجلة

المسألة الأولى: المعلومات التوثيقية:

البحث: سرقة الحديث، مفهومها، صورها، ودوافعها، وآثارها، للباحث: محمود أحمد يعقوب رشيد(6)، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 38، العدد: 1، أيار 2011، جمادى الآخرة: 1432هـ، وجاء البحث في 15 ورقة بالهوامش والمصادر والمراجع، من صـ108 إلى صـ122.

(1) صـ1.

(2) ينظر قواعد التحديث صـ203، مع هامشه للأستاذ مصطفى مصطفى. .

(3) صـ4.

(4) تنظر ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ص299، وسير أعلام النبلاء 264/15.

(5) صـ4.

(6) كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، تاريخ استلام البحث: 2008/10/15، وتاريخ قبوله: 2009/12/28.

المسألة الثانية: عرض البحث:

عرف البحث مصطلح السرقة، وأبان العلاقة بينه وبين القلب والوضع والتدليس، وسرقة السماعات، ثم ذكر صور السرقة، ودوافعها، والقران التي تعين على معرفتها، وألفاظ النقاد الصريحة في اتهام الراوي بالسرقة، وما يقابلها عند غيرهم، وبيان أثر السرقة في الراوي والمروي، وجاء بحثه في مقدمة ذكر فيها أسباب بحثه الموضوع، وهدفه، ومخططه.

وقد قسمه إلى المباحث الآتية: الأول: تعريف السرقة لغة وفقهيًّا واصطلاحا، وذكرها في ثلاث نقاط، الثاني: العلاقة بينها وبين القلب والوضع وتدليس التسوية وسرقة السماعات، وناقشها في أربعة نقاط، الثالث: مواطن السرقة، وصورها، وذكره في نقطتين السند والمتن، وتتبع صورهما، الرابع: دوافع السرقة، الخامس: القرائن الدالة على أن الحديث مسروق، السادس: ألفاظ النقاد الصريحة بالسرقة، وما يقابلها من ألفاظ الجرح عند آخرين، وجعلها في جدول، ووضح بعض النتائج المتصلة بذلك، السابع: أثر سرقة الحديث على الراوي والمروي، وجعله في سبعة نقاط، ثم الخاتمة، والهوامش وما يتبعها.

المسألة الثالثة: مميزات البحث:

بحثٌ متميزٌ جدًّا حسب وجهة نظري، دقيق النظر، تام الاستقراء، طريف الموضوع، سليم اللغة، عذب الأسلوب، حسن التناول، متسلسل الأفكار، شامل النظرة، مستوعب الموضوع، عظيم النتائج، محقق الغاية.

المسألة الرابعة: بعض المآخذ:

1- تقسيمه إلى مباحث لا يتناسب مع قصر البحث.

2- قوله: ولاحظت أثناء قراءتي في كتب المصطلح إيجاز المحدثين الكلام عن سرقة الحديث(1)، وقد كتب في هذا الموضوع من المتقدمين الإمام محمد بن عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي كتابًا بعنوان: السراق والمتكلم فيهم من الرواة، وذكر طبقاتهم(2)، ومن المعاصرين: البيان والتعريف بسرقة الحديث النبوي الشريف، لموفق عبد الله عبد القادر عبد العزيز(3)، ولم يذكره في مصادره ولم يرجع إليه، رغم أنها دراسةٌ أصيلة مستوعبة.

3- ذكر من السرقة في الإسناد: زيادة راوٍ في الإسناد عمدًا، ومثل لها بجحدر الشامي، وعلل بقول ابن عدي: يسرق الحديث، ويزيد في الأسانيد(4)، وفي عدّ ذلك من صور السرقة نظر، بل هو من قسم المزيد في متصل الأسانيد، وليس من صور السرقة.

4- ذكر صورًا كثيرة تحت السرقة في الإسناد(5)، ولو نوّعها مثلاً إلى السرقة في صيغ الحديث، والتغيير في الإسناد، واختلاق الإسناد لكان فيه طرافة وحسن تصرف.

5- لا أدري ما سر اقتصاره على بيان علاقة السرقة بالقلب والوضع وتدليس التسوية، مع أن له علاقة بمواضيع أخرى، كالمضطرب، والعلة، والإدراج، ونحوها.

6- غياب التمثيل في كثير من الصور(6).

---

(1) صـ108.

(2) ذكره الكتاني في فهرس الفهارس: 676/2، وقال: وهو عندي بخطه، فرغ منه سنة 805.

(3) صدر عن دار التوحيد للنشر، الرياض، 1428، في 334 صفحة، وهو كتاب قيم فريد.

(4) صـ111.

(5) ينظر صـ110، وما بعدها.

(6) ينظر مثلا: صـ111 الصورة الخامسة من صور السرقة في الإسناد، وصـ112، السرقة في المتن، الصورة الأولى والثانية.

ولي معه وقفات في تقسيماته لبعض الصور لا يناسب المقام ذكرها، وتظل محل تجاذب الأنظار.

المطلب التاسع: البحث التاسع في المجلة

المسألة الأولى: المعلومات التوثيقية:

البحث: الراوي المستور وما يتعلق به من أحكام، للباحثين: سلطان العكايلة، وخالد محمود الحايك(1)، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 38، العدد: 1، أيار 2011، جمادى الآخرة: 1432هـ، وجاء البحث في 15 ورقة بالهوامش والمصادر والمراجع، من صـ217 إلى صـ231.

المسألة الثانية: عرض البحث:

جاء البحث في مقدمة تكلما فيها على اشتراط العلماء للعدالة، وكيفية ثبوتها، ومعرفتها، والأصل فيها، وما يترتب عليها، وموضوعه، ثم عقدا تمهيدًا ذكرا فيه تعريف المجهول لغةً واصطلاحًا، وذكرا أقسامه، والخلاف فيه، ثم المطلب الأول: المستور والعلاقة بينه وبين مجهول الحال، عرفا فيه المستور في اللغة وعند الأصوليين والمحدثين، والمستور بين ابن الصلاح وابن حجر، وبين ابن القطان والذهبي، المطلب الثاني: حكم رواية المستور واستطرد فيه كثيرًا بذكر الخلاف، ثم الخاتمة وما يتبعها.

المسألة الثانية: بعض المآخذ على البحث:

1- من حيث العنوان: غير محرر بحيث يكون مستوعبًا للموضوع، فقولهما: وما يتعلق به من أحكامٍ، يعني استيعاب قضايا الراوي المجهول أو المستور، وقد تركا كثيرًا من القضايا ذات الصلة بموضوع بحثهما، ثم إنهما اقتصرا على رأي بعض المتأخرين، وتقسيمه لمطلبين فقط يظهر القصور، وسأذكر بعضه.

2- من حيث المضمون: أ- جاءت المقدمة مشوّشةً وغير منظمة، حيث تكلما فيها عن اشتراط العدالة ومذاهب العلماء، وغير ذلك مما لا يناسب المقدمة، وخاصة مع عقد تمهيد، فكان ينبغي لهما ذكر ذلك في التمهيد، كما أنه لم يذكرا في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، وإشكالاته، وما يحاول أن يجيب عنه، ومخطط البحث تفصيلاً، ب- في التمهيد ذكرا أقسام المجهول وخلاف العلماء في تنويعها، وأعرض عن الترجيح والاختيار والتعليل(2)، ج- أغفلا بيان نظرة المتقدمين للمجهول، ولم يتطرقا إليها، وحصرا نظرهما ضمن تقعيد المتأخرين، فتكلما عن المستور عند ابن الصلاح وابن حجر وابن القطان والذهبي، فأخلا إخلالاً واضحًا في ذلك، وترتب عليه أمرٌ آخر، وهو ما فائدة هذا الخلاف لدى التطبيق؟ ثم لا أدري ما وجه اقتصارهما على رأي ابن حجر وابن الصلاح وابن القطان فقط، وحيث قد اقتصرا على هؤلاء كان ينبغي عليهما أن يقيديا العنوان بذلك، فإن كان لخلافهم في مدلوله ومسائله، فهناك من يحتاجون للمناقشة مثلهم، كأبي حاتم فقد يكون الرجل عنده مجهولاً ولو روى عنه جماعة، وهذه وحدها تحتاج إلى نقاش، وهي معروفة لكل متتبع لأبي حاتم، ثم كان عليهما أن يركزا على الجانب التطبيقي للقواعد ليبينا ثمرة الخلاف، وأثره في الموضوع، وأن يناقشا بعض القضايا التي تتصل بهذه الجزئية، ومن ذلك: إخراج أصحاب الصحيح لرواةٍ ليس لهم إلا راوٍ واحد، مثل إخراج البخاري لمرداس الأسلمي، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، ومسلم لربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن(3)، وما رأيهما أصلاً في الراوي المجهول؟ لأن البحث تقعيد وتأصيل، فكيف يغفل رأيهما وصنيعهما وفيه من الإشكالات المثارة الكثير، وتركهما لنقاش بعض القضايا حتى التي يذكرونها ويشيرون إليها ظاهرُ، مع حاجتها للبيان والنقاش، كقولهما: فالمجهول عند ابن القطان يبقى مجهولاً ولو روى عنه جماعةٌ كبيرةٌ ما لم يوثقه

(1) كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، تاريخ استلام البحث: 2008/10/15، وتاريخ قبوله: 2009/12/28.

(2) ينظر صـ218.

(3) ينظر المقدمة صـ61، وينظر للتوسع حول هذه القضية تدريب الراوي 319/1.

معاصرٌ أو من أخذ عن ذلك المعاصر(1)، ومرا عليها دون مناقشة، ولا ذكر ردود العلماء عليه، د- عرضهما فيه تشويشٌ، وعدم تسلسل، وخلطٌ بين رأي المحدثين والأصوليين، وإطالةٌ تقتضي تشتيت المطالع وتحييره، فلم تظهر شخصية الباحثين حسب نظري عرضًا وأسلوبًا ومناقشةً واستيعابًا للموضوع، وتبسيطًا وتقريبًا له، بل ظهر تشتتهما في عرضه، وسيرهما على غير هدى ورؤيةٍ صالحة لتحقيق المراد من البحث، هـ- لم يفصلا مسألة العدد في إخراج الراوي عن الجهالة، وصفة الراوي عنه، وصفة من يقبل فيه قوله، وفي ذلك خلافٌ معروف، وليس الأمر على ما أطلقا، فبعض العلماء كأبي زرعة يقول: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة، وسئل ابن معين متى يكون الرجل معروفًا إذا روى عنه كم؟ فقال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل علم، فهو غير مجهول، فقلت: فإذا روى عنه مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين(2)، ولم يبين أصل تقعيد المتأخرين، وهو قول محمد بن يحيى الذهلي(3) حيث يرى أن الرجل لا يخرجه من الجهالة إلا رواية رجلين فصاعدًا، ونحو ذلك.

هذه وجهة نظري في هذا البحث، وهو غير محرر كما ينبغي، وينقصه حسن التقسيم والعرض والتحرير، وتسلسل الأفكار، وحسن التناول، فلم يعط الموضوع حقه، ولا أزال الإشكالات الدائرة حوله في كثيرٍ من القضايا.

المطلب العاشر: البحث العاشر في المجلة:

المسألة الأولى: المعلومات التوثيقية:

البحث: معنى التجويد في الحديث بين اللغة والاصطلاح، للباحثة: نماء محمد البنا(4)، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 38، العدد: 1، أيار 2011، جمادى الآخرة: 1432هـ، وجاء البحث في 14 ورقة بالهوامش والمصادر والمراجع، من صـ373 إلى صـ386.

المسألة الثانية: عرض البحث:

تناول البحث معنى التجويد من خلال دراسة اطلاقاته من قبل العلماء، وحاول إبراز العلاقة بين التجويد وعلم العلل، وقد ذكر بعض النماذج من الروايات وصفت بهذا الوصف، وبين مواطن التجويد وصفته، وقد جاء البحث في مقدمةٍ، ذكر فيها موضوع الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومشكلة البحث بعرض التساؤلات، وحدد منطلقات البحث، ثم المبحث الأول: التجويد عند اللغويين، وعند من عده مصطلحًا، وفيه مطلبان، الأول: التجويد لغة، الثاني: التجويد عند من عده مصطلحًا، المبحث الثاني: معنى التجويد في ضوء استخدام العلماء له، وفيه مطلبان، الأول: الوقوف على معنى التجويد بالتصريح من قبل العلماء، الثاني: الوقوف على معنى التجويد من خلال السياق الذي ذكر فيه، المبحث الثالث: التجويد عند أكثر العلماء استخدامًا له، ثم النتائج وتوابعها.

المسألة الثالثة: مميزات البحث:

البحث متميّزٌ موضوعًا وتناولاً وعرضًا وتسلسلاً ولغةً وأسلوبًا، تام النظرة، عظيم الاستقراء، تظهر فيه شخصية الباحثة العلمية، وتنوعت مصادره إثراءً ودقة، وجاء عنوانه موافقًا لمضمونه، أزاح اللبس حول مدلول هذا المصطلح بالحجة والبرهان، وإن كنت أخالفها في بعض ما ذهبت إليه، وأشارت الباحثة إلى إشكالاته وأهميته، والدراسات السابقة حوله، وحددت منطلقات البحث، وعرضت لتاريخ استعماله من خلال المستعملين له من

(1) ينظر صـ221.

(2) ينظر المسألة في شرح علل الترمذي لابن رجب 1/ 376 وما بعدها.

(3) ينظر السابق.

(4) كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، تاريخ استلام البحث: 2008/10/15، وتاريخ قبوله: 2009/12/28.

العلماء، واستعانت بالسياق لفهم المراد، وتقعيد المعنى المراد منه، فكانت بحق دراسة جادة متميزة في كثير من الجوانب.

المسألة الثالثة: بعض المآخذ:

1- لم تذكر مخطط البحث في المقدمة.

2- تقسيمه إلى مباحث لا يتناسب مع كمّه.

3- وردت بعض الأخطاء في البحث، مثل: لاعتقادي أن من استخدام إطلاق ما(1)، وهذه جملة مشوشة، وقولها: ثم أن بعض الرويات(2)، والصواب إن، وغيرها التي قد يجاب عنها بأنها أخطاء مطبعية، فضربت صفحًا عن ذكرها.

4- أخالفها في تقعيدها لضوابط معينة حتى يعد التجويد مصطلحًا، وذكرت منها: اتفاق في استخدامه بين من أطلقوه(3)، وهذا مجانبٌ للصواب في نظري، لأن كثيرًا من المصطلحات اختلف العلماء في مدلولها فلم يخرجها ذلك عن كونها مصطلحًا كالشاذ والمنكر، والجيد ونحوها، ثم هب أنهم اختلفوا فقد وجد من أراد به الاصطلاح. ومن هنا انطلقت في تقعيد أن العلماء أرادوا باللفظ المعنى اللغوي، والملاحظ لصنيع العلماء يرى أنهم يطلقونه على معان: أ- الحكم على الحديث بالجودة والاتقان، وهو يتفق مع المعنى اللغوي مع ملاحظة القبول، وهذا دائر بين الصحة والحسن، ويلاحظ فيه عدول العلماء عن الوصف بالصحة أو الحسن لنكتة موجبة في الغالب من الحافظ الناقد، ب- يطلق ويراد به اختلاف في الحديث في وقف و رفع، أو وصل و إرسال، أو زيادة ونقص، ونحو ذلك، وهذا قد يكون مقبولاً أو معلاًّ، ج- يطلقه بعض المحدثين على تدليس التسوية، وهو وإن كان يتفق مع المعنى اللغوي، إلا أنه مخصوص بضعف، ومن هنا إذا لا حظنا الإطلاق الثاني والثالث فلا شك أنه يصدق عليه الاصطلاح، وإذا لاحظنا الأول فلا، وعلى ذلك فما ذهبت إليه غير دقيق في نظري.

5- ردت كلام الدكتور عبد الكريم الوريكات في إثبات العلاقة بينه وبين العلل-كما ردت كونه اصطلاحا وقد سبق- في قوله: لا يعد تجويد الإسناد نوعًا منفصلاً عن بقية أنواع علل الإسناد... وقد يكون قصد بعض المحدثين بتجويد الإسناد أن يصبح كل ما فيه من الرواة من الأجواد بعد إسقاط الضعفاء(4)، بقولها: أما ربط التجويد بعلم العلل -وهذا جاء في كلام د.الوريكات، ود. الشمالي- فهو أيضًا مجانبٌ للصواب(5)، ثم عللت بأننا إذا قلنا بالعلاقة فنحن أمام خيارين لا ثالث لهما، وهو أن يكون إطلاق التجويد علامة على العلة، أو على عدمها، ثم ذكرت ما يترتب على الخيارين، وخلصت إلى أنه لا ارتباط، ولا علاقة، والحق في نظري أنها جانبت الصواب في نفي العلاقة، وجانب الدكاترة الصواب بإثبات التلازم بينها، مع أنها حملت كلام الدكتور عبد الكريم ما لا يحتمله، فعممت، وهو قصد الاقتصار على الخلاف في السند كما يفهم من كلامه، وصواب المسألة في نظري أنهما قد يجتمعان، وقد يفترقان كبعض المصطلحات الأخرى كالشاذ والعلة، والمضطرب والمدرج ونحوها، فأمامنا خيار ثالث وهو العموم والخصوص الوجهي، فقد يجامع العلة، وقد يفارقها بحسب القرائن الحافة بالحديث كما هو صنيع الحفاظ.

(1) ينظر صـ378.

(2) ينظر صـ379.

(3) ينظر صـ381.

(4) ينظر صـ374.

(5) ينظر صـ381.

6- كان ينبغي عليها في نظري تقسيم التجويد إلى التجويد في الإسناد وتذكر صوره، وتجويد في المتن وتذكر صوره، لما في التطريق والتنويع من طرافة واستملاح.

وعلى كل: فالبحث متميز وأصيل، وهو مجهود طيب، واختلاف النتيجة محل تجاذب الفكر، واختلاف النظر، وبه تبرز الحقائق، وتتضح الصور.

الخاتمة:

تختلف البحوث المدروسة من حيث قيمتها وأصالتها بين الرصينة والجيدة والمتوسطة والضعيفة كما بينت ذلك في محله.

غالب البحوث تتناول قضايا في المصطلح، وهي القسم الأكبر، وغالب هذه في الجانب التنظيري، وقد بلغت البحوث التي تناقش قضايا المصطلح ستة بحوث، والبقية تتنوع ما بين الجوانب العامة من السنة وهي بحث: أثر السنة في بناء الشخصية، أو الفقهية الحديثية وهي: بحث: نظرة في حديث عكل وعرينة، وآخر يتصل بعلم القراءات وإن كان من خلال السنة وهو بحث: الأحاديث والآثار المروية في عد آي القرآن، وآخر باللغة العربية وهو: أسلوب الشرط في صحيحي البخاري ومسلم.

دراسة البحوث العلمية المحكمة يثري الشخصية العلمية، لأنها تبين آخر ما توصلت إليه الدراسات الحديثة المتعلقة بقضايا العلم ومسائله، والغفلة عنها تفريط وتقصير له آثاره السلبية التي لا تحفى، وهذه البحوث تدخل تحت مادةٍ أصيلة في تخصص الحديث تسمى: الجهود المعاصرة في خدمة السنة، واتصالها بجوانب السنة المتعددة من حيث الدراسات التنظيرية، والتطبيقية الاستقرائية أو الحكمية، وفقه الدليل... لكون تلك البحوث تعالج كل القضايا التي تتصل بالصادر عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم.

المصادر والمراجع:

. القرآن الكريم برواية قالون.

. إرشاد الفحول الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.

. البيان والتعريف بسرقة الحديث الشريف، عبد الله عبد القادر عبد العزيز، دار التوحيد، الرياض، 1428.

. التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق.

. تدريب الراوي السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة.

. تقريب التهذيب ابن حجر، دار العاصمة.

. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الأمير الصنعاني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

. حاشية ابن عابدين في فقه ابي حنيفة، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.

. شرح شذور الذهب محمد الجوجري، تحقيق: نواف الحارثي، عمادة البحث العلمي، المدينة، ط1، 1423هـ.

. شروط الأئمة الخمسة، ضمن مجموع ثلاث رسائل في مصطلح الحديث، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط3، 2005.

. صحيح البخاري، تحقيق: البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1987.

. صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت.

. غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري الشاملة.

. فتح الباري ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379.

. فهرس الفهارس الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب، بيروت، ط2، 1982.

. الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
. قواعد التحديث القاسمي، تحقيق: مصطفى مصطفى، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 2004م.
. مشارق الأنوار على صحيح الآثار القاضي عياض، المكتبة العتيقة.
. المعجم الأوسط الطبراني، دار الحرمين القاهرة، ط1، 1415.
. مقاييس نقد متون السنة مسفر الدميني، ط1، 1984م.
. مقدمة ابن الصلاح، مكتبة الفارابي، ط1، 1984م.
. النحو الوافي عباس حسن، دار المعارف.